

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥٤ لسنة ١٩٦٦

تجديد إعاره دكتور

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن المعاملة المالية للموظفين المعارين للدول الأفريقية ؛

وعلى طلب حكومة غانا ؛

قرر :

مادة ١ - تجديد إعاره الدكتور وديع واصف غالى، الطيب بوزارة الصحة للعمل بحكومة غانا لمدة سنة اعتباراً من ٧ مايو سنة ١٩٦٦

مادة ٢ - تتحمل الجهة المستعيرة مرتبه ومعلقاته طوال مدة الإعاره مع مراعاة أحكام القرار الجمهوري رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن المعاملة المالية للموظفين المعارين للدول الأفريقية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٣ صفر سنة ١٣٨٦ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥٥ لسنة ١٩٦٦

تجديد إعاره إخصائى اجتماعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٧٢٠ لسنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على تجديد إعاره السيد / كمال عباس السيد إخصائى اجتماعى من الدرجة الخامسة بإدارة التربية الرياضية والا بوزارة التربية والتعليم للعمل بحكومة قطر لمدة عام يبدأ من أول أ سنة ١٩٦٦ وينتهى في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧

مادة ٢ - تتحمل حكومة قطر كافة مرتبات السيد المذكور مدة الإعاره ولا تتحمل حكومة الجمهورية العربية المتحدة أية نفد

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٣ صفر سنة ١٣٨٦ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٦ لسنة ١٩٦٦

بإعفاء الأسمت المستورد من الضرائب الحركية ورسم الاستهلاك وغيرها من الضرائب والرسم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣١ بفرض رسم الأ أو الإنتاج على بعض الأصناف ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٢ بتحصيل رسم والاستهلاك على الأسمت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر في ١٥ يونيو سنة ١٩٥٨ رسوم الإنتاج أو الاستهلاك على الأسمت ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛ وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى الأسمت المستورد من الضرائب الحركية من الضرائب والرسم بما فيها رسم الاستهلاك .

مادة ٢ - يسرى هذا الإعفاء على رسائل الأسمت التي ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٦٣

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٣ صفر سنة ١٣٨٦ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر